يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض فلاحية كائنة بمعتمدية بوسالم ولاية جندوبة لازمة لإعادة بناء جسر على وادي تيبار بالطريق الجهوية رقم 75 الرابطة بين مدينة تيبار ومدينة بوسالم على مستوى النقطة الكيلومترية 600 + 29، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
5 بمثال الرسم العقاري عدد 486 باجة/ 11126 جندوبة	486 باجة/ 11126 جندوبة	9 هك 66 آر 20 ص	1آر 78ص	1 ـ تونس 2 ـ حسن 3 ـ حسين 4 ـ شلبية 5 ـ خيرة 6 ـ إبراهيم، أبناء عمار بن العبيدي بن محمد الدريدي 7 ـ شادلية 8 ـ أحلام 9 ـ فتحي 10 ـ كلثوم 11 ـ الطاهر، الخمسة الأخيرون أبناء الطاهر بن عمار بن العبيدي بن محمد الدريدي 12 ـ قدور بن بوجمعة بن محمد الدريدي.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق إرجاع المصاريف المترتبة عن تقديم كفالة مالية مقابل رفع اليد عن بضاعة موضوع نزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصلين 411 و419 منها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ إذا قدم المصرح كفالة مالية لرفع اليد عن البضاعة موضوع النزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني وإذا تم اللجوء إلى المحكمة ولم يكن الحكم البات لفائدة الإدارة، فإن إدارة الديوانة ترجع إلى المصرح المصاريف المترتبة عن تلك الكفالة.

الفصل 2 ـ

1 ـ تتولى إدارة الديوانة إعلام المصرح برفع اليد على الكفالة.

2 ـ يوجه المصرح في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام برفع اليد على الكفالة مطلبا كتابيا إلى قابض الديوانة المحرر لفائدته الكفالة لاسترجاع المصاريف المترتبة عنها.

3 ـ يرفق مطلب الاسترجاع بمؤيدات المصاريف المترتبة عن الكفالة.

الفصل 3 ـ يتم التعويض في حدود المصاريف الناتجة عن الكفالة بداية من تاريخ اكتتابها إلى تاريخ الإعلام بقرار رفع اليد عنها.

الفصل 4 ـ يتولى قابض الديوانة إثر التثبت من المؤيدات الصادرة عن الجهة الضامنة دفع المصاريف المستحقة للمصرح على ألا يتجاوز مقدار التعويض نسبة سبعة (7) بالمائة عن كل سنة من المبلغ موضوع الضمان.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بتحديد طرق توزيع نسبة الفائض بين المحاسب والخزينة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصلين 130 و132 منها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 سبتمبر 1956 المتعلق بتعيين مقدار فائض التأخير ومبلغ الجزء الخاص المنبه عليهما بالفصل 100 من المجلة القمرقية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 22 ديسمبر 1981.